الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: **314001**

تاريخ القرار: **24 جانفي 2019**

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ، مقره بمكاتبه بعدد ***** شارع ***** ، تونس،

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّهم : ورثة المرحوم ********** وهم والده **********في حق نفسه وفي حق ابنيه القاصرين ********* و ******* ووالدته ********** ، مقرهم بحي ********** ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 ديسمبر 2013 تحت عدد 314001 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 جانفي 2013 في القضية عـــدد 29197 والقاضي نصه بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل بـــه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ مورث المعقب ضدّهم توفّي إثر غرقـــه بحفرة مليئة بالمياه موجودة بمنطقة **********من معتمدية وادي مليز أحدثتها مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة بمناسبة إصلاح عطب بإحدى القنوات الرئيسية لمياه الري بالمنطقة الســـقوية العموميـــة بمعتمدية **********، فتقدّم ورثته على ذلك الأساس بدعوى في التعويض تعهّدت بها الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية وأصدرت فيها حكمها بتاريخ 10 مـــارس 2011 في القضـــية عـــدد 1/120602

والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة********** ********** بأن يؤدّي إلى والد الهالك في حق نفسه مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) وفي حق كلّ ولد من ابنيه القاصرين *** مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000د) وإلى والدة الهالك مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) تعويضا لهم جميعا عن ضررهم المعنوي مع الإذن بتأمين المبلغين المحكوم بهما لفائدة شقيقي الهالك القاصرين بصندوق الودائع والأمانات على أن لا يسحبا إلاّ بإذن خاص ممّن له النظر وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدّعين مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة، فاستأنفه المعقّب الآن أمام الدائرة الإستئنافية الرابعة بهذه المحكمة التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من المكلف العام بنزاعات الدولة ********** ********** بتاريخ 5 فيفري 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة بالإستناد إلى قصور التعليل الهاضم لحقوق الدفاع، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى الإقرار بوجود مسؤولية موضوعية محمولة على صاحب المنشأة العمومية المتسببة في المضرة والحال أنّ تلك المسؤولية وإن لم تفترض الخطأ فهي تقوم على الدور الإيجابي للمتسبب في المضرة، أي أنّ الضرر لم يكن ليحصل لو لم يكن موضع المنشأة مخالفا للقواعد الفنية كوجود الحفرة في مستوى طريق دون أيّ واق، هذا وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن موقع المنشأة يوجد بمنطقة فلاحية، أي خارج المناطق المهيأة للإستعمال العادي للسكان، كما أنّه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه، فإنّ قرار ختم البحث أثبت أنّ الحفرة أحيطت بسياج من الأتربة بالإضافة إلى شريط وتمّ إعلام السلط الجهوية والإعلام بالأمر لإتّخاذ ما يلزم كما أكّد عدم وجود أيّ إهمال في جانب الأعوان المكلّفين بإصلاح العطب الحاصل بقنوات الري، ثمّ أنّ المدة الوجيزة بين حصول العطب وتدخل الإدارة للإصلاح هي دلالة أخرى على جدية العمل وسرعة التدخل وبذلك توفرت الحجة الكافية على اتّخاذ الإدارة لجميع الإحتياطات والتدابير الوقائية لمنع حصول أيّ ضرر، وعليه فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تؤسس حكمها على ما له أصل ثابت بملف القضية سواء من حيث الواقع أو القانون، كما أنّه جدير بالإشارة أنّ واقعة الغرق ما كانت لتحصل لو لم يعمد الهالك إلى السباحة بالحفرة وكان بذلك الضرر حاصلا بسبب من لحقه المر الذي يعفي الإدارة من كلّ مسؤولية.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 ديسمبر 2018 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة ********** وتمسّك بمستندات التعقيب و لم يحضر المعقب ضدّهم وبلغهم الإستدعاء،

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 جانفي 2019 ،

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الوحيد المأخوذ من قصور التعليل الهاضم لحقوق الدفاع :

حيث تمسك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المنتقد انتهت إلى الإقرار بوجود مسؤولية موضوعية محمولة على صاحب المنشأة العمومية المتسببة في المضرة والحال أنّ تلك المسؤولية وإن لم تفترض الخطأ فهي تقوم على الدور الإيجابي للمتسبب في المضرة، أي أنّ الضرر لم يكن ليحصل لو لم يكن موضع المنشأة مخالفا للقواعد الفنية كوجود الحفرة في مستوى طريق دون أيّ واق، هذا وبالرجوع إلى أوراق الملف يتبيّن أن موقع المنشأة يوجد بمنطقة فلاحية، أي خارج المناطق المهيأة للإستعمال العادي للسكان، كما أنّه خلافا لما جاء بالحكم المطعون فيه، فإنّ قرار ختم البحث أثبت أنّ الحفرة أحيطت بسياج من الأتربة بالإضافة إلى شريط وتمّ إعلام السلط الجهوية والإعلام بالأمر لإتّخاذ ما يلزم كما أكّد عدم وجود أيّ إهمال في جانب الأعوان المكلّفين بإصلاح العطب الحاصل بقنوات الري، ثمّ أنّ المدة الوجيزة بين حصول العطب وتدخل الإدارة للإصلاح هي دلالة أخرى على جدية العمل وسرعة التدخل وبذلك توفرت الحجة الكافية على اتّخاذ الإدارة لجميع الإحتياطات والتدابير الوقائية لمنع حصول أيّ ضرر، وعليه فإنّ محكمة الحكم المنتقد لم تؤسس حكمها على ما له أصل ثابت بملف القضية سواء من حيث الواقع أو القانون، كما أنّه جدير

بالإشارة أنّ واقعة الغرق ما كانت لتحصل لو لم يعمد الهالك إلى السباحة بالحفرة وكان بـذلك الضـرر حاصلا بسبب من لحقه المر الذي يعفي الإدارة من كلّ مسؤولية.

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ المسؤولية الناجمة للغير عن المنشآت العمومية هي مسؤولية موضوعية يكفي لقيامها ثبوت حصول الضرر والعلاقة السببية بينه وبين المنشأة العمومية، وأنّـه لا طائـل بالتالي من البحث في مدى وجود تقصير في جانب صاحب المنشأة من عدمه وأنّه لا يمكن للإدارة التفصّي من تلك المسؤولية إلاّ بإثبات قيامها بكلّ ما يلزم لمنع حصول الضرر وأنّ الضرر حصل بفعل من لحقه.

وحيث تبيّن بمراجعة الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف انتهت إلى الإقرار بالمسؤولية الموضـوعية للإدارة عن واقعة غرق مورث المعقّب ضدّهم ببركة المياه الراجعة بالنظر إلى المندوبيـة الجهويـة للتنميـة الفلاحية بجندوبة باعتبار الضرر ناجما عن منشأة عمومية وأنّ مسؤولية والد الهالك المتمثلة في مراقبته لـيس من شأنها أن تعفي الإدارة المطلوبة كليا من المسؤولية ضرورة أن قرار ختم البحث المحرّر في 10 جـانفي 2009 من قبل قاضي التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بجندوبة بيّن أنّ عملية إصـلاح العطـب الذي طرأ على قنوات المياه استغرقت مدّة طويلة بقيت خلالها حفرة المياه دون حماية كافية ممّا دفع العديد من الأطفال للسباحة فيها.

وحيث وعليه فقد جاء الحكم المطعون فيه معلّلا تعليلا مستساغا من هذه الناحية، وتعيّن لذلك ردّ هذا المستند لعدم صحّته كردّ التعقيب برمّته.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارتين السيدتين نرجس تيرة ونادية نويرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 24 جانفي 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــس الـــدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	الإمضاء: لطفي الخالدي	جهان الهرمي